

قرار تنظيمي جماعي عدد 25 بتاريخ 04 أكتوبر 2014

يقضي بمنع مرور المركبات المحرورة بالدواب والمركبات اليدوية ببعض الشوارع الرئيسية

بالمدر الحصري لمدينة مراكش

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.271 الصادر في 25 من رجب 1423 (موافق 03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 (موافق 6 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (موافق 26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى الحفاظ على الامن وضمانة سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07-39 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 06 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمراكش كما تم تميمه وتعديله.
- وعطفا على القرار التنظيمي الجماعي عدد 04 بتاريخ 2007/10/12 بمنع تساكُن بالمواشي والدواب بالمدر الحصري لمدينة مراكش.
- وفي اطار تحديد قواعد الاستعمال الخاص للطرق المفتوحة للسير العمومي في الشق المتعلق بشروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المحرورة بالدواب والمركبات اليدوية تطبيقا للتوجيهات المضمنة في مدونة السير على الطرق.
- ونظرا لما تسببه المركبات المحرورة بالدواب والمركبات اليدوية من عرقلة في حركة السير والجولان وتشويه للمنظر العام وجمالية المدينة.
- وتبعا لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته الاستثنائية شتنبر 2014 (جلسة بتاريخ 25 شتنبر 2014).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع مرور وتجوال المركبات المجرورة بالدواب والمركبات اليدوية بالشوارع الرئيسية داخل النفوذ الترابي للجماعة الحضرية لمراكش وهي كالآتي:

شارع محمد الخامس، شارع الحسن الثاني، شارع محمد السادس، شارع 11 يناير، شارع عبد الكريم الخطابي، شارع الحبيب الفرقاني، شارع الزرقطوني، شارع عبد الله ابراهيم، شارع الكولف، طريق مكناس، شارع علال الفاسي.

ويمكن ان يسري هذا المنع بشوارع اخرى عند الاقتضاء عند توفر شروطه وذلك بمقتضى قرار لرئيسة المجلس الجماعي بعد أخذ رأي لجنة التعمير واعداد التراب المكلفة بالسير والجولان والبيئة.

الفصل الثاني:

يستثنى من عملية المنع المشار اليها في الفصل الاول اعلاه المركبات المجرورة بالحيول المخصصة للنقل السياحي (الكوتشي).

الفصل الثالث:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عليها حجز وايداع الدواب بالمحجز الجماعي ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها الا بعد اداء واجبات المحجز مع تقديم التزام بعدم العود.

الفصل الرابع:

في حالة ضبط مرور نفس المركبات المجرورة بالدواب وكذا المركبات اليدوية بالشوارع الممنوع المرور بها للمرة الثانية، فانه يتم ايداعها بالمحجز الجماعي وتسلك مسطرة البيع وفق ماهو مضمن بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الخامس:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الجماعي الى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية ومصالح امن ولاية مراكش كل في مجال اختصاصه.

والي جهة مراكش تانسيفت الحوز



امضاء: نور الدين سيوود

شروع في تنفيذه بتاريخ
10 نونبر 2014

